

وحواشيها نسبا او رضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من
 اصولها فيستوي التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع
 وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسري من المرضعة والنحل الي اصولها
 وفروعها وحواشيهما ومن الرضيع الي فروعها دون اصوله وحواشيه
 وما تقر من رجوع ضمير اولاده الي الرضيع اولى من جعل الشارح
 ذلك رجعا لذي اللبن ولا يتدخ في صحته ذكر المع له بعد وادعي
 ابن قاسم انه سهو ولو كان لرجل خمس مستولدات **اولاد**
اربع نسوة وام وولد ولبنين له فوضع طفل من كل رضعة **صار**
ابنه في الامم لان لبن الكل منه ولا يصير امهات رضاع فيجر من
 عليه **لانهن موطوات ابية** لا لامومتهن والثاني لا يصير ابنة لان
 الابوة تابعة للاسوة ولم تحصل **ولو كان بدل المستولدات بنات**
واخوات له وام واخت وبنات ووجدة وزوجة فوضع من كل رضعة
فلا حرمة لهن في الامم والاصار جدا لام واخا لام عدم امومة
 وهو محال بخلافه فيما سر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت
 الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية او
 مرضع من زنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات والاخوات
 منزلة الواحدة اي منزلة ما لو كان له بنت او اخت ارضعت الطفل
 خمس رضعات ولو كان له اربع نسوة وامه موطوات فارضعت طفلة
 بلبن غيره لم تحرم عليه وما في الروضة من التحريم تعريفا على ثبوت
 الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف **وابا المرضعة من نسب ورضاع**
اجداد للرضيع وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحه **وامهاتهن**
من نسب ورضاع جداته فاذا كان ذكر حرم عليهم نكاحه **واولادها**
من نسب ورضاع اخوته واخواته واخواتها واخواتها
من نسب ورضاع اخواله وخالاته ولو ذكبي اللبن جده واخواته
وكذا الباقي فاما ته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخوات

واللبن

واللبن من نسب اليه ولد نزل به اي بسببه
بنكاح فيه دخول او استدخال ما محتم او يملك يمين فيه ذلك
 ايضا كما افاده ما قدمه في المستولدة **او وطى شبهة** لثبوت النسب
 بذلك والرضاع تلوها **لانها لاحرمة له** نعم يكره له نكاح من ارتضى
 من لبنها ما حيث لا يدخل بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت
 الحرمة بين الرضيع وراي الولد على ما قاله ابن القاسم وادعي
 البلقيني انه قضية كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر كلام
 الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل
 حملها منه ولو بعد وطىها فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوتها كقوله
 جمع مستقدمون **ولو طفاه اي الزوج** الولد النازل به **للبن بلعان**
التفي اللبن عنه لما تقر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد
 لحقه الرضيع **ولو وطيت منكوحة بشبهة او وطى اثنتان**
امرأة بشبهة فولدت بعد وطىها **ولد فاللبن** النازل به **من**
لحمته الولد منهما **بقايف** لا سكانه منها **او غيره** كما يحضار الامكان
 فيه وكان سباب الولد او فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القاييف
 او غيره وينسب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو
 انسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لا خردام الاشكال في هذه
 الحالة **ولا تنقطع نسبة اللبن** لزوج نزل بسبب علوق زوجته
 منه **عن زوج مات او طلق وان طالت المدة** فكل
 من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له **او انقطع اللبن**
وعاد ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبه عن
 الاول لان الكلام مفروض فيمن لم يرتكبه غيره ولا وطيت بملك او
 شبهة **فان نكحت اخر** او وطيت بطريق مما سر **ولدت منه**
فاللبن بعد تمام الولادة بان تم انفصال الولد له اي للثالث
 وقبلها **او معها الاول** ان يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني